تونس في 30 ديسمبر 2013

تنبيه للمشغل "أورنج تونس" بإنهاء الممارسات اللامشروعة في مجال الربط البيني.

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و74 .

وبعد الإطلاع على الامر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطرق تحديد التعريفات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 537 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 و إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 5 منه،

وبعد الاطلاع على المراسلات الصادرة عن شركة تونيزيانا والتي أحالت بموجبها على الهيئة نسخة من المكاتبات التي وجهتها إلى شركة أورنج تونس حول طلب فتح خدمة الربط البيني لشبكة الهاتف القار انطلاقا من 25 مارس 2013.

وبعد الاطلاع على المراسلات الواردة على الهيئة من طرف شركة تونيزيانا والتي تعلمها فيها بعدم توصلها إلى اتفاق مع شركة أورنج تونس لفتح خدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار.

حيث تحصّلت شركة تونيزيانا على إجارة لاستغلال شبكة عمومية للهاتف القار بموجب اتفاقية الإجازة المبرمة بينها وبين الدولة التونسية بتاريخ 2012/06/9 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 755 لسنة 2012 المؤرخ في 10 جويلية 2012 والتي تخول لها توفير خدمات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الهاتف القار وتمكنها من ربط شبكتها للخدمة المذكورة بالشبكات الهاتفية للمشغلين الاخرين.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المراسلات المتبادلة بين شركتي أورنج تونس وتونيزيانا والمحال منها نسخ إلى الهيئة أنه تعذّر على الطرفين التوصل إلى إبرام اتفاق يتيح لشركة تونيزيانا الإنتفاع بخدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار مع شبكة أورنج تونس.

وحيث سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن تدخلت لإجراء محاولة توفيقية بين الطرفين، عقدت خلالها العديد من الإجتماعات والجلسات مع ممثلي كل منهما لمحاولة تقريب وجهات النظر بينهما وشدّدت على ضرورة الإسراع في إيجاد حلّ من خلال التعاون قصد إتمام جميع الإجراءات الفنية لتمكين شركة تونيزيانا من خدمة إنهاء المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف القار في اتجاه شبكة أورنج تونس وتأجيل النقاش حول الجوانب المالية والتجارية المتعلقة بموضوع الخلاف.

وحيث لم يتوصل الطرفان إلى إيجاد حل رغم المساعي الصلحية التي بذلتها الهيئة لفض الخلاف بينهما، الأمر الذي حدا بشركة تونيزيانا إلى رفع دعوى بتاريخ 15 نوفمبر 2013 تم ترسيمها بكتابة الهيئة تحت عـ96ـدد.

وحيث ألزم الفصل 35 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات بضرورة الإستجابة إلى مطالب الربط البيني للمشغلين الآخرين ونص على أنه لا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى.

وحيث اقتضى الفصل 36 من ذات المجلة أن يتم الربط البيني بموجب اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط.

وحيث أن إخضاع عملية الربط بين الشبكات العمومية للاتصالات إلى جملة من الإجراءات والشكليات التي تقتضي التفاوض بين المشغلين حول الشروط المالية والفنية وإبرام عقد يضبط الجوانب المتفق عليها حول خدمة الربط البيني، لا يجب أن يمس بأي حال من الأحوال من حق المواطن في الانتفاع بخدمات الاتصالات طبقا لما نص عليه الفصل 3 من مجلة الاتصالات الذي جاء به أنه "**لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الإتصالات**".

وحيث لا يمكن ممارسة الحق في الإنتفاع بخدمات الاتصالات فعليا الا بواسطة الربط بين شبكات الاتصالات.

وحيث أن عدم توصّل شركة تونيزيانا إلى إبرام اتفاق مع شركة أورنج تونس يخول لها ربط شبكتها للهاتف القار مع شبكة هذه الأخيرة لا يجب أن يحول، أياّ كانت أسباب الخلاف بين الطرفين، دون ممارسة المشتركين بشبكة تونيزيانا للهاتف القار لحقهم في الاتصال بغيرهم من مشتركي المشغل أورنج تونس.

وحيث تبين للهيئة من خلال الاطلاع على محتوى المراسلات المتبادلة بين الطرفين والنقاش الذي دار بينهما تحت إشراف مصالحها المختصة لتقريب وجهات النظر، أن الخلاف بين المشغلين استغرق أجلا طويلا وتفرّع إلى مسائل ثانوية بغرض تأخير فتح خدمة الربط البيني إلى أجل مفتوح.

وحيث ولئن حدّد المشرع اجراءات تدخل الهيئة للبتّ في نقاط الخلاف إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تستخلص أن مسار التفاوض بين المشغلين أضحى يهدد بشكل جدي حق الإتصال المخول قانونا لفائدة المواطن .

وحيث أن تعليق الإنتفاع بخدمة الربط البيني على أسباب غير فنية، يحتم على الهيئة استعمال صلاحيات السلطة العامة لضمان استمرارية المرفق العمومي المرتبط ارتباطا وثيقا بأحد الحقوق الأساسية للمواطن عن طريق فرض تشغيل الخدمة .

وحيث وطالما لم يثبت أن خدمة الربط البيني التي طلبها المشغل تونيزيانا غير ممكنة فنيا، فإن تأخير المشغل أورنج تونس في الإستجابة لها متعللا بعدم إمضاء ملحق اتفاقية الربط البيني يعد تعسفا يتعين درؤه.

وحيث أن جزاء التعسف لا يجب أن يقل عن توجيه تنبيه إلى شركة أورنج تونس طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لإلزامها بفتح خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار للمشغل تونيزيانا وذلك بقطع النظر عن المسائل المختلف فيها والتي سيتم البتّ فيها في نطاق القضية عـ96ـدد المشار إليها أعلاه أو لدى القضاء المختص.

لـذا ولهذه الأسبـــاب

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، نوجه نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، تنبيها إلى المشغل أورنج تونس بتمكين المشغل

تونيزيانا من الانتفاع بخدمة الربط البيني لفائدة شبكته للهاتف القار خلال أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلامه بهذا القرار.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي